الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: محاسبة ومالية

الموضوع:

ميزانيات الجماعات المحلية بالجزائر: دراسة حالة بلدية مليانة للسنة 2020

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي
في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالب:
بلعبدلي مروان

إشراف الأستاذ:
عبد القادر خداوي مصطفى

نوقشت علنا بتاريخ 2022/06/06 أمام اللجنة المكونة من:

د.	بغدادي بلال	رئيسا
د.	عبد القادر خداوي مصطفى	مشرفا ومقررا
د.	زحوفي نور الدين	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نحمد الله سبحانه وتعالى على منحه إيانا الصبر

و سعة البال حتى تمكنا من انجاز هذا العمل

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

عبد القادر مصطفى خداوي

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

وتابع عملنا..

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى من كانوا مشاعل

تنير دربنا وتعليمنا أساتذتنا الكرام

وإلي كل من ساعدنا من قريب أو من البعيد

خاصة عمال المكتبة وعمال بلدية مليانة.

مروان

إهداء

إلى وطننا الغالي وهو الجزائر..

إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..

إلى والدينا الكريمين أطال الله في عمرهما..

إلى من قال الله في حقهما:

(فلا تقل أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما..)

إلى كل من علمنا حروفا من المرحلة الابتدائية

إلى المرحلة الجامعية..

إلى عائلتنا الكرامة كبيرا وصغيرا..

إلى أصدقائنا وزملائنا خلال مشوارنا الدراسي..

ولكل هؤلاء نهدي ثمار جهدنا واجتهادنا

في العمل المتواضع

مروان

الملخص:

ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم، وهذا حسب المادة 176 من القانون رقم 10 – 11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011، المتعلق بالبلدية.

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية. يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة" اعتمادات مفتوحة مسبقا " إذا جاء ت قبل الميزانية الإضافية أو" ترخيصا خاصا " إذا جاءت بعدها، وهذا حسب المادة 177 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية.

يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفر إيرادات جديدة. وتحتوي ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار. وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

الكلمات المفتاحية: البلديات، ميزانية البلدية، التسيير المحلي، المالية المحلية، مليانة.

Abstract:

he municipality budget is a table of estimates of the municipality's annual revenues and expenditures, and it is a licensing and management contract that allows the conduct of municipal interests and the implementation of its equipment and investment program. The form and content of the municipality's budget are determined by the regulation, according to Article 176 of Law No. 10-11 of Rajab 20, 1432 corresponding to June 22, 2011, relating to the municipality.

The preliminary budget is prepared before the start of the fiscal year and the expenditures and revenues during the fiscal year are adjusted according to the results of the previous fiscal year through an additional budget. Opening appropriately approved appropriations in case of necessity is called "pre-opened appropriations" if it came before the additional budget or "special license" if it came after it, and this is according to Article 177 of Law 11-10 related to the municipality.

The opening of the pre-approved additional budget and licenses for new revenues is required. The municipality budget contains two parts: the management department and the equipment and investment section. Each division is compulsorily divided into balanced revenues and expenditures.

keywords: *municipalities, municipal budget, local management, local finance, Miliana*.

الفهرس المحتويات

و

فهرس الأشكال والجداول

المحتويات

الاهداء
شكر وتقدير
الملخص
الفهرس
قائمة الجداول
قائمة الاشكال
قائمة الملاحق
مقدمة..... **أ-ج**

الفصل الأول: البلديات في الجزائر

تمهيد الفصل

- **المبحث الأول: البلدية وتطورها التاريخي 03**
  - المطلب الأول: ماهية البلدية 03
  - المطلب الثاني: البلدية في الجزائر خلال الاستعمار 1830-1962..... 04
  - المطلب الثالث: البلدية في الجزائر بعد الاستقلال 05
- **المبحث الثاني: بلدية مليانة 08**
  - المطلب الأول: نبذة تاريخية عن بلدية مليانة 08
  - المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية مليانة..... 10
  - المطلب الثالث: مهام البلدية..... 15

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الميزانية

تمهيد الفصل

- **المبحث الأول: ميزانية البلدية 20**
  - المطلب الاول: ميزانية البلدية وخصائصها 20

- ❖ المطلب الثاني: مبادئ ميزانية البلدية وأنواعها 22
- ❖ المطلب الثالث: محتوى ميزانية البلدية ومكونها 25

➢ **المبحث الثاني: تسيير ميزانية البلدية 29**

- ❖ المطلب الاول: تحضير ميزانية البلدية 29
- ❖ المطلب الثاني: التصويت والمصادقة على ميزانية البلدية 30
- ❖ المطلب الثالث: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية 31

➢ **المبحث الثالث: تسيير دراسة ميزانية بلدية ميلانة للسنة 2020 ..... 38**

- ❖ المطلب الاول: نفقات وإرادات قسم التسيير 38
- ❖ المطلب الثاني: تحليل نفقات قسم التسيير بميزانية البلدية 41

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمــة..... 44

قائمة المراجع..... 47

فهرس الأشكال:

☜ **الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لبلدية ميلانة..... 10**

☜ **الشكل رقم (2): مقارنة الايرادات الحقيقية مع الإيرادات التقديرية..... 39**

☜ **الشكل رقم (3):** مقارنة **اعتمادات الباب 71 الحقيقية مع اعتماداته التقديرية..... 40**

☜ **الشكل رقم (4): مقارنة النفقات الحقيقية مع النفقات التقديرية..... 42**

☜ **الشكل رقم (5): مقارنة اعتمادات الباب 66 الحقيقية مع اعتماداته التقديرية..... 42**

☜ **الشكل رقم (6): الميزان العام لميزانية بلدية ميلانة للسنة 2020..... 43**

☜ فهرس الجداول:

☜ **الجدول رقم (1): التسلسل الزمني لميزانية البلدية للسنة " ن "..... 21**

☜ **الجدول رقم (2): إيرادات ونفقات قسم التسيير من ميزانية البلدية..... 25**

☜ **الجدول رقم (3): إيرادات ونفقات قسم التجهيز والاستثمار من ميزانية البلدية..... 26**

☜ **الجدول رقم (4):** إيرادات قسم التسيير من ميزانية ميلانة للسنة 2020..... **38**

☜ **الجدول رقم (5):** نفقات قسم التسيير من ميزانية ميلانة للسنة 2020..... **40**

مقدمة

مُقَدِّمَة

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والخلية الأساسية لتجسيد اللامركزية حيث تضطلع بتسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق حاجيات المواطنين التابعين لها إقليميا مما يجعلها تتحمل نفقات التسيير ويفرض عليها البحث عن موارد كافية من أجل التكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا.

هذه العمليات المالية يجب تقييدها في وثيقة محاسبية تتمثل في الميزانية والتي تحتوي على برنامج العمل المتفق عليه من طرف المجلس الشعبي المنتخب لاسيما التنمية المحلية ومصاريف تسيير مختلف المرافق العمومية وكذلك صيانة وزيادة ممتلكات البلدية.

يشكل تنفيذ ميزانية البلدية رهان للبحث عن الحكامة المالية. وهي تستدعي الاهتمام والدراسة.

تبلورت إشكالية بحثنا من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما هو واقع ميزانيات البلدية في الجزائر ؟ وكيف يمكن تفعيلها ومراقبتها للحفاظ على المال العام ؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية على مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها على النحو:

- ماهي المبادئ التي تقوم عليها ميزانية البلدية ؟ ما هو دور ميزانية البلدية في الحياة الاقتصادية وفي التنمية المحلية والوطنية ؟
- كيف يتم تحضير ميزانية البلدية ؟ وما هي أساليب تنفيذها ؟ ومتى وكيف تتم عملية مراقبة تطبيق ميزانية البلدية ؟
- هل يوفق رؤساء البلديات بين إعداد الميزانية وتنفيذها ؟
- هل الإمكانيات المالية كافية لتحقيق التنمية المحلية ؟

الفرضيات:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات، تم اعتماد الفرضيات التالية:

- ميزانية البلدية هي عبارة عن جدول تقديرات يعتمد على إمكانات البلدية لنفقاتها وإيراداتها.
- قدرة البلدية على رفع تحدي التنمية المحلية لوحدها.
- تعاني البلديات من نقص الإمكانيات البشرية والمادية مما له كبير الأثر في عدم الفعالية.
- افتقاد البلديات إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل وعدم ارتباطها بالمصالح الأخرى ذات صلة، مما يكون له تبعات على الأداء والشفافية.
- الاستقلالية الإدارية والمالية للبلدية حرية التصرف في كافة مواردها المالية والقرارات التي تتخذها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار موضوع تنفيذ الميزانية لهذه الدراسة نظرا لأهميتها في العمل الإداري وضرورتها في البلديات بشكل خاص في أداء مهامها، وبالتالي يمكن محاولة التعرف على مكمن الخلل، إلا أن هناك أسباب أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

- شح الدراسات المتخصصة في موضوع من وجهة نظر الإدارة المالية بشكل عام.
- تعتبر البلدية بمثابة قناة تنقل مشاكل المجتمع وحاجاته من جانب وتعيد إلى هذا المجتمع حل هذه المشاكل وأساليب الوفاء بالحاجات من جانب آخر.
- أن الفرق بين المطلوب من إدارة الأموال العمومية والواقع الذي تعيشه البلديات هو فرق بين الإدارة المطلوب تنفيذها وبين عدم قدرتها على ذلك، فالإدارة المحلية القائمة في معظم بلدياتنا متشكلة من الأعوان والموظفين والمنتخبين ما زالت غير مؤهلة لتحمل الأعباء المنوطة بها.

أهمية البحث:

تعتبر الميزانية الإطار الصحيح لنمو وتطور البلديات نظرا لوجود العنصر المالي والبشري في كافة القرارات والعمليات بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وكذلك النتائج الوخيمة التي قد تترتب عن سوء التنفيذ واتخاذ القرارات والنهب للمال العام، مما قد يؤدي إلى ظهور العجز المالي بشكل متكرر ومتزايد وعدم تلبية احتياجات المواطنين من الخدمات الأساسية.

ويكتسب موضوع تنفيذ ميزانية البلدية أهمية كبيرة، كونها تعتبر الأداة التي يمكن الاعتماد عليها في المحافظة على المال العام خاصة وتعدد البلديات في الجزائر بلغ رقما كبيرا (1541 بلدية) ومعظمها لم يتمكن من توفير الأموال الضرورية لتلبية احتياجات بل تعتمد على إمكانيات الدولة في تمويل نفقاتها بنسبة كبيرة.

أهداف البحث:

نقدم في هذا البحث تصورا تحليليا على ميزانية احدى البلديات (بلدية مليانة) لعله يمثل مادة مرشدة لفهم وضع ميزانيات البلديات بشكل عام. إيمانا منا على إن ما ينطبق على الجزء (البلدية) ينطبق على الكل، ولوضع أيدينا على طريق أفضل للتطور. وبشيء من التفصيل تهدف إلى:

- الوقوف على المشاكل والعقبات التي تعترض تنفيذ ميزانية البلدية ومعالجة هذه المشكلات وإزالة تلك المعوقات.
- التنبيه إلى بعض أوجه النقص والخلل في التشريعات والإجراءات المعمول بها.
- التعرف على مدى استخدام تكنولوجيا المعلوماتية المستعملة وعلاقتها بترشيد المال العام للبلديات.

- دعوة المسؤولين المحلين من اجل الاعتماد على الدراسات والبحوث الجامعية وذلك من خلال إبداء الراي والحلول والملاحظات في إدارتهم للتنمية المحلية.

منهجية البحث:

اشتملت هذه الدراسة على كيفية تنفيذ ميزانية البلدية ومعرفة دور الأجهزة المالية المختلفة، لما لها من أهمية قصوى في ردع التلاعب بالأموال العمومية، فضلا عن الممارسات السلبية الكثيرة في إبرام الصفقات والآثار التي تحدثها على التنمية، فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لوصف واقع التنفيذ الذي تعيشه البلديات في الجزائر عن طريق وصف دور أجهزة التنفيذ على مالية البلديات، كما تناولنا المنهج التحليلي لإبراز إيجابيات وسلبيات تنفيذ الميزانية. أما الجانب التطبيقي فقد تم التركيز على ميزانية بلدية مليانة للسنة 2020.

الفصل الأول

البلديات في الجزائر

تمهيد

تعتبر البلدية الوحدة الأساسية للامركزية الإقليمية، وهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين وبالتالي فهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والشخص القائم على تسيير هذه البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ يلعب دورا هاما وأساسيا في التنمية المحلية وذلك بحكم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها كممثل للدولة والشعب في آن واحد.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل على مبحثين هما:

- **المبحث الأول: البلدية وتطورها التاريخي،**
- **المبحث الثاني: بلدية مليانة.**

المبحث الأول: البلدية وتطورها التاريخي

عرفت الجزائر مرحلة عصيبة أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال مباشرة، وبعد كفاح طويل استعادت سيادتها، إذ ترك المستعمر الفرنسي بعد طرده فقرا ودمار كبيرين الأمر الذي جعل الدولة تقع في مشاكل ورواسب مالية حادة، لهذا كان لابد على الدولة الجزائرية أن تندفع بكل حزم نحو بناء دولة قوية وتأسيس مجتمع متقدم أساسه القضاء على الاستغلال، وتم الشروع في عملية البناء انطلاقا من الخلية الأساسية للدولة وهي البلدية، ومرت هذه الأخيرة بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال.

المطلب الأول: تعريف البلدية

إن تعريف البلدية تعريفا شاملا وافيا يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة، لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها ومع هذا فهي لا تخلو من مبدأين أساسين هما[1]:

- أن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني.
- كما أنها الخلية الأساسية للشعب والدولة

البلدية هي جماعة عمومية غير خاصة، محلية تهتم بسكان المنطقة التي يوجد بها مقر البلدية، مستقلة تمنح سكان تلك المنطقة استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة أو الجهوية ولها مساحة ترابية محددة، وتتمتع بالشخصية المدنية، فهي لها اسم وتاريخ ميلاد أو تاريخ إحداث، كما أنها لها حقوق وواجبات، كحق الشراء، والبيع والكراء، وواجب تنظيف الشوارع وتجميل مداخلها، ورفع الفضلات وتنظيم الأسواق والقيام بتصريف مياه الأمطار، والمحافظة على نظافة المدينة[2].

كما تعرف البلدية على أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية – محلية – في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية القاعدية، سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا[3]، ولقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة للامركزية، وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963، والمادة 36 من دستور 1976، والمادة 15 من دستور 1989 والمادة 15 من دستور 1996، كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في المادة 49 منه.

---

[1] مسعود شريبط، التنمية الإدارية والعمرانية ببلديات المدن الجزائرية، رسالة ماجستير بمعهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998، ص 24

[2] المادة 01 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية

[3] عوابدي عمر، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 194

المطلب الثاني: البلدية في الجزائر خلال الاستعمار 1830 –1962

تحد البلدية عن غيرها من الهيئات الإدارية الأخرى، فقد كانت هي كذلك أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها، وخدمة العنصر الأوروبي عامة والفرنسي خاصة، فالبلديات المختلطة كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية، يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد، وتساعده لجنة تتكون من أعضاء أوربيون ومنتخبون وبعض الجزائريين المعنيين[1].

منذ سنة 1844 م أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية، عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير[2]، حيث تم إحداث واحد وعشرون مكتبا عربيا سنة 1844 ليرفع سنة 1870 إلى تسعة وأربعون مكتبا، وبعد الاستتباب النسبي للوضع الأمني بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تابعا للأوضاع والمناطق ليصبح التنظيم البلدي بالجزائر منذ سنة 1868 يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات[3].

1) البلديات الأهلية (Communes d'indigènes):

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب الجزائري (الصحراء) وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880، وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة (القائد، الأغا، الباشا،... الخ)

2) البلديات المختلطة (Communes Mixtes):

لقد كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجد في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر

3) البلديات ذات التصرف التام العاملة (Communes de plein exercice):

أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية حيث أنه في سنة 1945 بلغ عدد البلديات ذات التصرف التام بالقسم الشمالي 329 بلدية، أما البلديات المختلطة فبلغ عددها 97 بلدية.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 271

[2] صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 195

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 33

المطلب الثالث: البلدية في الجزائر بعد الاستقلال.

لقد مر التنظيم البلدي في الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

1) البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967)[1]:

تعرضت البلدية في المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني والبشري، وقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيسا إليه مهام رئيس البلدية، وبالموازاة مع ذلك عهدت السلطة إلى تخفيض عدد البلديات ليصل العدد إلى 676 بلدية، سميت هذه المرحلة بمرحلة التجميع، حيث أصبح متوسط عدد سكان البلدية 180 ألف ساكن[2]، وهذا بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها، وبسط نفوذها وتعزيز تواجدها في التراب الجزائري وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل الاقتصادي

والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي تضم اللجنة **(C. I. E. S)** والاجتماعي الأولى ممثلين عن السكان وتقنين وتمثل دورهم في تقديم أراء حول مشروع الميزانية وعلى العموم لكل عمل من شانه البحث التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمنطق غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعه المشاريع مسيره ذاتيه

والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي تضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنين وتمثل دورهم في تقديم أراء حول مشروع الميزانية وعلى العموم لكل عمل من شانه البحث التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعه المشاريع مسيره ذاتية المنطق غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا[3].

2) مرحله التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لي دستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانه مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاحتراف بدورها ألطلائعي، ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراف في إصدار ميثاق البلدية نجد خضوع البلدية أثناء الفترة الاستعمارية لنظام القانوني الفرنسي مما اجبر السلطة على ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية. عدم مواكبه هذه النصوص

[1] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 89

[2] بيان الأسباب لقانون البلدية لسنة 1967، الجريدة الرسمية، رقم 06 لسنة 1967

[3] أحمد محيو"محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 183

لفلسفه الدولة المستقلة والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية ورغبه السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي العملي. إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقتراح أكثر من الجمهور، وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب إن يبدأ الإصلاح منها أولا. من هذه النصوص المرجعية ومن تجربه الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتبة السياسي جبهة التحرير الوطني واعد مشروع قانون البلدية، الذي طرح هو بقوه بعد أحداث 1965 وعرف امتدادا واسعا وشرحا مستفيضا وأثرا لا مثيل له من جانب الحزب تم تبنيه في مجلس الثورة فيشهر جانفي1967.

3) مرحلة قانون البلدية لسنه 1967[1]:

شهدت هذه المرحلة صدور القانون البلدي رقم 42 – 67 الصادر في 18 جانفي 1967 وقد تميز هذا القانون بالتأثر نموذجين مختلفين، هم النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة لإطلاق الاختصاصات للبلديات بحكم العامل الاستعماري أما لتأثر بالنموذج اليوغوسلافي يعود سره إلى وحده المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي)واحتمال نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين..

4) مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974:

بموجب هذا التقسيم الصادر بمقتضى الأمر 69 74 المؤرخ في 02 جويلية 1974 تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح ولاية، وارتفع عددهم من 17 ألمقاطعه إلى 31 ولاية، أما عدد البلديات فبلغ 704 بلديه بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنه 1967، كان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والتقليل من حده الفوارق بين بلديات الوطن، وذلك بتوسيع وتكثيف الأنشطة الاقتصادية، ومنه خلق أنشطه متجانسة بحصرها في حدود ولايات تتمتع باكتفاء ذاتي في جميع الميادين، لكن الواقع التطبيقي اظهر عيوبا حاله دون ذلك..

5) مرحله التقسيم الإداري لسنة 1984[2]:

تميز تواجد البلديات بالاستقرار السياسي والاقتصادي إلى غاية 1984، حيث قسمت البلديات القديمة وأحدث تأخى جديدة، تقريب الإدارة من المواطنين وتكريسا لمبدأ اللامركزية والاستقلالية، عدد البلديات ليصل

[1] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقا اعلى نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 38

[2] بنشعي بنصر الدين، إشكالية التمويل في البلديات وسبل ترقيتها، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002. ص 06

إلى 1541 بلدية، وعدد الولايات ليصل إلى 48 ولاية بموجب قانون 4 فبراير 1984، وبقي عدد البلديات والولايات المستقرة إلى يومنا هذا، إلا أن عدد الدوائر الجدد بموجب المرسوم رقم86 – 310 المؤرخ في ديسمبر 1986 ليصل إلى 299 دائرة، ثم تضاعف العدد إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 306 المؤرخ في 24 أوت 1991 بغرض الإشراف الجيد والفعال على العدد النهائي من البلديات لتحسين مستوى الأداء بفضل تقريب الهيئة الوطنية المشرفة على رقابة البلديات.

6) مرحله قانون البلدية لسنة 1990[1]:

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرصاد دستور 1989، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية ولم يعد للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد إن ثبت هجر النظام الاشتراكي.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 174

المبحث الثاني: بلدية مليانة

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن لبلدية مليانة

مليانة هي مدينة تنتمي إلى ولاية عين الدفلى تأسست خلال العهد الروماني تحت اسم زوكابار، هذه التسمية التي وردت في نقوش أثرية وكتابات بعض المؤرخين ونسبوها إلى أصل فينيقي وتعني "سوق القمح" ومنهم من يرجعها إلى ليبي بربري مصدرها أبادير. وتعني في مجملها " جبل الإله أبادير" نسبة لجبل زكار، أما المؤرخ بلين فقد ذكرها في كتابه التاريخ الطبيعي باسم "كولونيا أو غوسط "، ولما جاء العرب اخذوا التسمية اللاتينية ماليانا، وعربوها لتصبح للملوك النوميديين حيث اعتزل بها "يوكس" أثناء حروبه ضد "يوغرطة" الذي كان من طرف رومان، ولقد ألقي القبض على يوغرطة بالقرب من هذه المدينة في كمين نصبه له اوكتافيوس، فبعد وفاة "يوكوس الثاني "عام 33 ق. م اغتنم اوكتافيوس الفرصة لإنشاء على مناطق الشريط الساحلي لموريطانيا وبداخلها ستة مستعمرات من بينها "زوكابار" وجعل منها حامية عسكرية، ما بين 27 و25ق. م. لمراقبة سهل شلف[1]. وتزخر هذه الجوهرة بمنشآت سياحية وأثرية ممتدة من العهد الروماني والعثماني إلى يومنا هذا.

تقع مليانة في أحضان جبال زكار الذي يحوي بدوره على معالم تاريخية ممتدة على مر الحقبة الاستعمارية كما أنها تتوفر على مرافق الراحة العائلية والخدمات المميزة في كل الميادين ونتطرق إلى هذا في التقرير الذي يبرز الأهمية التي تكتسيها هاته المدينة التاريخية من قدرات، ومؤشرات ومشاريع هامة.

تقع مدينة مليانة على بعد 119 كلم جنوب غرب العاصمة، يحدها شمالا جبال زكار ومن الجنوب بلدية خميس مليانة ومن الغرب بلدية بن علال ومن الشرق بلدية عين التركي، توجد على علو 700 م على مستوى سطح البحر، تتربع على مساحة 55 كلم^{2}.

يسود المدينة المناخ المتوسط بحيث يكون بها شتاء بارد تصل فيه كمية الأمطار إلى 800 مم سنويا وصيف شديد الحرارة مع طقس معتدل مساء.

وتُعد مليانة رابع بلدية من حيث الكثافة السكانية في ولاية عين الدفلى بعد كل من خميس مليانة وعين الدفلى والعطاف، بحيث ارتفع عدد السكان حسب إحصائيات 2008 إلى 44201 نسمة في حين كان سنة 1997 بـ 22528 نسمة أما سنة 2013 فقدر عدد السكان بـ 48649 نسمة، أما الكثافة السكانية فقدرت بـ 803. 70 نسمة /كلم^{2}.

[1] حاج صادوق، كتاب مليانة ووليها الصالح سيدي احمد بن يوسف، ص 13

تحتوي بلدية مليانة على مستشفى به 284 سرير وأربع قاعات علاج ومركزين للصحة الجوارية، مركز الطفولة المسعفة، مركز للتبرع بالدم ومركز لتصفية الكلى.

كما تتوفر على أربع (04) ثانويات بها 2495 طالب، وخمسة (05) متوسطات بها 3590 تلميذ وتسعة عشر (19) ابتدائية موزعة على المناطق الحضرية والريفية بها 6276 تلميذ، ومركزين للتكوين المهني والتمهين يستوعب 700 مقعد داخلي ومعهد متخصص في التكوين المهني يستوعب 200 مقعد.

يمر ببلدية مليانة على الطريق الوطني رقم 01 والطريق والطني رقم 04 وعلى ثلاث طرق ولائية و23 طريق بلدي معبد.

وتتوفر بلدية مليانة على مساحة فلاحية تقدر بـ 754 هكتار صالحة لزراعة الأشجار المثمرة منها 557 هكتار أراضي فلاحية غير مسقية و100 هكتار أراضي غير صالحة للزراعة. كما يوجد بمليانة مساحة غابية شاسعة بها عدة أنواع من الأشجار من البلوط والعرعار والصنوبر واللوز والزيتون وحب الملوك..

نجد كذلك مصنعين، الأول لإنتاج البارود والمتفجرات والأخر لصناعة الادوات الكهرومنزلية. وتتوفر على ملعب بلدي وقاعة متعددة الرياضات ومركب جواري وقاعة للرياضات القتالية بالإضافة إلى ملاعب جوارية على مستوى المناطق الحضرية والريفية، كما تحوي مسبحين وأربع ديار الشباب.

أما من الجانب الثقافي والسياحي فهي تحتوي على مكتبة ومسرح ومتحفين وقاعتي للقراءة وقاعة سينما، وتزخر بخمس معالم تاريخية مصنفة ومعلمين غير مصنفين وعشر مساجد معتمدة ومدرستين لتعليم القرآن[1].

[1] مخطط التدخل الاستعجالي لبلدية مليانة 2020

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية مليانة

شكل 01. الهيكل التنظيمي لبلدية مليانة

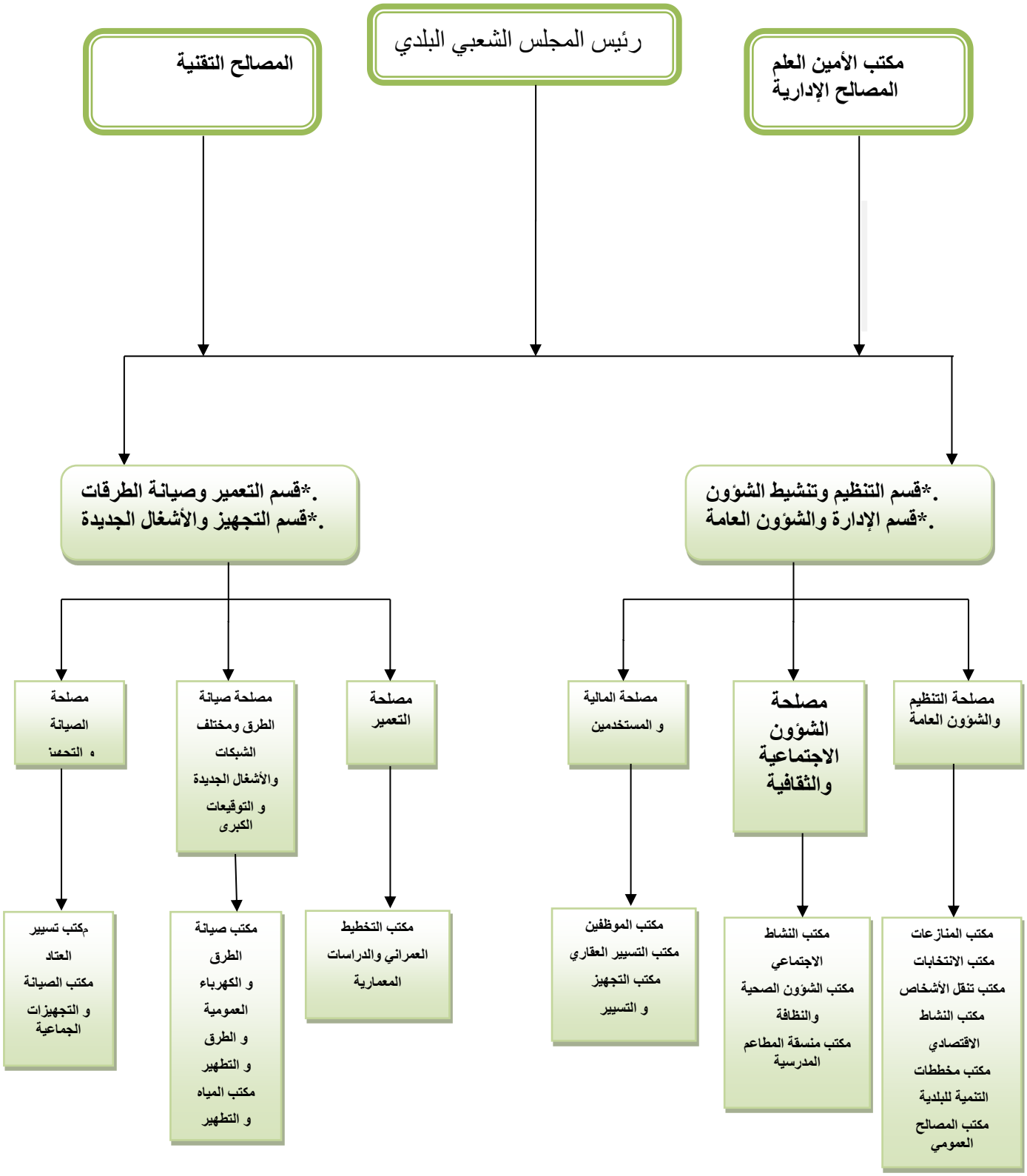

1. الأمانة العامة.

الأمانة العامة باعتبارها هيئة من هيئات البلدية يمثلها الأمين العام الذي يعتبر الشخصية الأساسية الثانية بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتولى تحت سلطته ما يلي[1]:

يمارس السلطة السلمية على الموظفين البلديين والتنسيق فيما بينهما وتنشيطها وضمان السير الحسن لها.

*معالجة المشكلات التي يعجز رؤساء المصالح البلدية على حلها.

*إجابة الإدارة الوصية (الولاية والدائرة) على طلباتها المتنوعة.

*يتولى كتابة المجلس الشعبي البلدي.

* التحضير لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي (إعداد جدول أعمال، توجيه الدعوات للأعضاء..).

*تنوير المجلس الشعبي البلدي بالجانب القانوني والتنظيمي لأي مسالة تكون محل استفسار

*مسك سجلات ومداولات المجلس الشعبي، وتبليغ محاضر المداولات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

*يسهر على تنفيذ المداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي

*إعداد محاضر واجتماعات لجان البلدية.

*جمع القوانين المتعلقة بالبلدية وتصنيفها.

*يسهر على انجاز مجموع برامج التجهيز والاستثمار.

*إمضاء البطاقات الرمادية وبطاقات التعريف الوطنية.

2 . مهام واختصاصات مكتب أملاك البلدية[2]:

*مسك سجل مكونات البلدية العقارية.

*تسيير ممتلكات البلدية المنتجة للمداخيل (المؤجرة).

* متابعة تحصيل مداخيل أملاك البلدية بالتنسيق مع أمين الخزينة.

*التنازل عن أملاك البلدية.

*تنظيم الأسواق المغطاة والجوارية.

* متابعة المحلات المهنية والحرفية الموزعة في إطار تشغيل الشباب البطال ذوي المشاريع.

3 . مهام واختصاصات مكتب المنازعات:

*متابعة قضايا المنازعات الإدارية.

*تمثيل البلدية أمام الجهات الأمنية والقضائية.

4 . مهام واختصاص مكتب التجهيز والتسيير:

[1] المرسوم التنفيذي91-26 المؤرخ 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخلص بالعمل المنتمين إلى قطاع البلديات

[2] القانون الأساسي 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية

*إعداد ميزانية البلدية (الأولية، الإضافية).

*إعداد الحساب الإداري.

*مسك سجلات ووثائق المحاسبة (سجلات التفصيل لقسم التسيير والتجهيز، حافظات المحاسبة، الفاتورات، ملفات المشاريع....).

*إعداد طلبيات التسيير والتجهيز.

*متابعة تنفيذ ميزانية البلدية.

*دفع فاتورات المقاولين وزبائن البلدية.

*دفع علاوات لجان صفقات البلدية.

*دفع منح المسنين والمعوقين والمكفوفين وإعانات المحتاجين.

5 . مهام واختصاص مكتب التنظيم والشؤون العامة [1]:

*النظر في مطابقة ملفات الجمعيات المحلية للقوانين المتعلق بها.

*اتخاذ الإجراءات بخصوص الحج إلى بيت الله الحرام.

*إحصاء الشوارع والمباني والمساحات الخاصة بتسميات شهداء الثورة المباركة.

*إعداد رزنامة العطل السنوية للخبازين.

*الحرص على المداومة الخاصة للتجار خلال أيام الأعياد الوطنية والدينية.

*اتخاذ الإجراءات المطلوبة بخصوص الشباب المعني بالخدمة الوطنية.

*التكفل بملفات الحرفيين والتجار غير القارين وعقود بيع السيارات وسيارات الأجرة.

*التكفل بالحالة المدنية (تسجيلات مواليد، زواج، وفاة، طلاق، استخراج وثائق الحالة المدنية).

*استخراج بطاقات التعريف الوطنية والبطاقات الرمادية.

6 . مهام واختصاص مكتب الانتخابات:

*تطهير القوائم الانتخابية وتصحيحها.

*التسجيل الجديد في القوائم الانتخابية.

*إحصاء الوفيات لشطبها من القوائم الانتخابية.

*إصدار بطاقات الناخب وتوزيعها.

*التحضير للعمليات الانتخابية.

7 . مهام واختصاص مكتب النظافة[2]:

*إجراء التحاليل الدورية على المياه الموجهة للاستهلاك.

*مراقبة النظافة والشروط الصحية بالمطاعم والمحلات التجارية.

*التدخل لمعالجة الأمراض المتنقلة عبر المياه والحيوان.

*الاهتمام بالشؤون البيئية والمحيط المعيشي.

*مراقبة أماكن الرمي الفوضوي ومتابعة جمع النفايات والفضلات المنزلية.

*المتابعة اليومية لقنوات الصرف الصحي وشبكة المياه الصالحة للشرب.

*تحسيس المواطنين بأهمية النظافة وخطر الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان

*مكافحة الحشرات الضارة والحيوانات المتشردة.

*إصدار قرارات الغلق للمحلات غير الملتزمة بقواعد النظافة وقرارات إعادة فتحها.

*إصدار التسخيرات عند الضرورة لأصحاب الصهاريج والآبار.

*متابعة نظافة المؤسسات التربوية[1].

8 . مهام واختصاص مكتب النشاطات الاجتماعية والثقافية(1):

*تسيير النشاط الاجتماعي المتعلق بالمحتاجين والمسنين والمعوقين والمكفوفين وأصحاب الإمراض المزمنة والمعنيين بالطب المجاني وتوزيع قفة رمضان، تنظيم مطعم الرحمة في شهر رمضان.

*اتخاذ الإجراءات بخصوص المشردين وأصحاب الأمراض العقلية.

*تسيير ملفات جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي وحاملي الشهادات.

*تسيير ملفات التمهين.

*استخراج مختلف أنواع الشهادات:

*شهادة العوز الخاصة بالمساعدة القضائية.

*شهادة العوز الخاصة بالمنحة المدرسية.

*شهادة العوز الخاصة ببطاقة الأدوية.

9 . مهام واختصاصات مكتب المستخدمين[2]:

*إعداد ملفات مهنية لكل موظفي وعمال البلدية.

*اتخاذ الإجراءات اللازمة لترقية موظفي وعمال البلدية في الدرجات.

*اتخاذ الإجراءات اللازمة لترقية موظفي وعمال البلدية في الرتبة بواسطة الترقية الاختيارية، والمسابقات

*إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

*إعداد ملفات الإحالة على التقاعد.

*إعداد شهادات العمل

*إعداد العطل السنوية وغير السنوية.

*إعداد المحاضر الخاصة بالمتعاقدين، المتربصين والممتهنين.

---

[1] القانون الأساسي 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية

[2] لقانون 06-03 المتعلق بالوظيف العمومي

*إعداد شهادات توقيف الراتب.

* اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالإحالة على الاستيداع عند الطلب.

*دفع أجور موظفي وعمال البلدية والمجلس التنفيذي البلدي.

10 . مهام واختصاصات مكتب منسقة المطاعم المدرسية[1]:

*التفصيل الكمي والتقديري للتغذية المدرسية.

*توزيع الحصص الأربعة على المطاعم المدرسية.

*إحصاء العتاد وتجهيز المطاعم.

*مراقبة المطاعم المدرسية.

*احترام المعايير الصحية.

*تكوين عمال المطعم.

11 . مهام واختصاصات المصلحة التقنية[2]:

*إعداد دراسات تقنية لمشاريع البلدية.

*متابعة انجاز مشاريع البلدية (إعلان عن المناقصة، تقديم الوثائق المتعلقة بالمشروع للمقاولين، المشاركة في إعداد العقود والصفقات الخاصة بالمشاريع مع مكتب الدراسات، اتخاذ الإجراءات اللازمة لانطلاق المشاريع في وقتها، متابعة تقدم الأشغال).

*انجاز مشاريع البلدية التي تدخل ضمن الاقتطاع لنفقات التجهيز.

*المبادرة بتوفير مخططات شغل الأراضي للبلدية.

*مراقبة البنايات الفوضوية.

*تقديم رخص البناء والتجزئات.

*متابعة ملفات البناء الريفي والتطوري.

*منح رخص لحفر الطريق لإنجاز الأشغال.

*منح رخص لوضع إشارات التوجيه والإشهار.

*نقل النفايات من شوارع وأحياء البلدية إلى المزبلة العمومية.

*صيانة المرافق العمومية.

*صيانة المرور

*صيانة مجاري المياه والتطهير.

*تزيين شوارع البلدية بالعلام الوطنية والعناية بأشجار المدينة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-226 في 15 يناير 2016 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية

[2] القانون الأساسي11-334المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

المطلب الثالث: مهام البلدية[1]

عرَف المشرع الجزائري البلدية بالإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير لما لها من دور فعال في تجسيد طموحات ومتطلبات وحاجيات السكان المقيمين بها، ولتحقيق ذلك وجب تنظيمها وهيكلتها، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 11-10 " تتوفر البلدية على هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1. المجلس الشعبي البلدي[2]:

ترأس البلدية بواسطة هيئة منتخبة تدعى المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الهيئة الرئيسة وهو يمثل السلطة العليا. ويتراوح أعضاء المجلس الشعبي البلدي من 07 إلى 33 عضو حسب البلديات بالنظر للكثافة السكانية وهذا حسب ما جاء في المادة 97 من الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وينتخب لمدة 05 سنوات من قبل جميع سكان البلدية بالاقتراع النسبي على القائمة.

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة كما تمارس المجالس الشعبية الكثير من الاختصاصات التي تتصل بمهمة الإدارة الرئيسية في البلدية وبعض هذه الاختصاصات لها طابع إداري ومعالي والبعض الأخر يتصل بكافة المجالات المحلية وأخر تتصل بمجال الوقاية الإدارية.

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في وضع البرامج الخاصة بالتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة ووسائل تنفيذ هذا التخطيط، كما يتخذ كل مبادرة تهدف إلى تحسين التنمية الصناعية والتعاونيات الخاصة بالتسويق وتشجيعها من اجل تحقيق التنمية الفلاحية، ويساهم بشكل كبير في التنمية السياحية وله في سبيل تحقيق هذه الغاية أن يحدث كل هيئة ذات نفع محلي يكون له طابع سياحي، كما يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة

على المعالم السياحية وفي مجال السكان، يقوم المحلي بوضع المخطط العمراني البلدي ويشجع بناء العقارات والوحدات السكنية، أما في مجال النقل يعمل المجلس الشعبي البلدي على الاستغلال المباشر لكل

[1] المادة 15 قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011

[2] المادة 16 قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011

مرفق للنقل أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام في مجال التموين ينظم شيكات التوزيع والتموين ومراقبة الأسعار وفيما يخص مجال الثقافة والصحة.

يقوم المجلس الشعبي البلدي باطلاع القيادة الإدارية العليا في الدولة عن كل تقصير في الإدارة ويقدم عن الاقتضاء كل اقتراع إلى تحسين الإنتاج وتقدمه بشتى القطاعات

2 . رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ويعين من طرف أعضاء القائمة الانتخابية وذلك حسب سكان البلدية وهذا عن طريق الاقتراع السري والأغلبية المطلقة. وأول ما يقوم به رئيس المجلس الشعبي بعد تعيينه هو تشكيل هيئة تنفيذية من خلال تعيينه لعدد من النواب يتراوح عددهم ما بين 02 و06 نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[2]. كما تنتهي مهامه في حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة (05 سنوات)، نفس الأسباب التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس والمتمثلة في الاستقالة والإقصاء.

فهو يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات[3]، ويسير إيـرادات البلدية ويأذن بإنفاقها ويتابع تطور مالية البلدية[4]، كما يبرم المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية، ويعد ميزانية البلديـة يتولى تنفيذها[5]، يوظف عمال البلدية، ويعينهم، ويسيرهم.

يحافظ على النظام في الجلسات، ويمكنه أن يطرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره، يحضر جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي البلدي، وللمجلس الحق إدراج نقاط جديدة[6].

يمثل الدولة على مستوى البلدية، فله صفة الضبط الإداري أو الشرطة الإدارية كما يتولى في هذا الإطار، تنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية والسهر على حسن النظام والأمن العموميين، واتخاذ جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال والأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق كما يطلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك عند الحاجة[7].

---

[1] المادة 62 قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011

[2] المادة 50 قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011

[3] المادة 58 قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011

[4] المادة 60 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011

[5] المادة 63 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011

[6] المادة 61 و16 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011

[7] المادة 74من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011

3 . الأمين العام للبلدية:

تجدر الإشارة أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني، التعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية. وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية، تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02 ما يلي:

*يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع مسائل الإدارة العامة.

*القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

*القيام بتنفيذ المداولات.

*القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية، إما على سبيل الإخبار او من اجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

*ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية

*تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

*تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي، وخاصة منها المتعلقة بميزانية البلدي.

*يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكنه يمارسها باسم رئيس البلدية وذلك طبقا لما جاء في المادة 128 من القانون رقم 90-80 التي تنص " تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

الفصل الثاني

ميزانية البلدية

تمهيد

يمكن تعريف الميزانية على أنها تحقيق أهداف مالية مستقبلية محددة، عن طريق دراسة إيرادات وتكاليف وظروف مشروع ما خلال فترة معينة، وهي أحد أهم الطُّرق الإدارية التي تساعد على معرفة درجة إتقان الأداء للعمل، وتساعد على تحقيق الأهداف المالية، كما تساعد على التعامل مع الكوارث والمواقف المالية التي تم توقعها سابقاً. ويُمكن تعرف الميزانية على أنها ملخص يشمل الإيرادات والمصروفات خلال فترة زمنية محددة، والتي تساعد على إدارة الأموال، وتحديد الأولويات للأمور المراد الإنفاق عليها، كما تساعد الميزانية على تحديد النفقات المهدرة والتقليل منها.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل على مبحثين هما:

- **المبحث الأول: ميزانية البلدية**
- **المبحث الثاني: تسيير ميزانية البلدية**
- **المبحث الثالث: دراسة ميزانية بلدية مليانة للسنة 2020**

المبحث الأول: ميزانية البلدية

تحتاج البلدية في إطار تنفيذها لمشاريع ومخططات التنمية المحلية إلى موارد مالية محلية، هذه الموارد المالية تصنف ضمن نفقات البلدية والتي تكون وفق برامج وقواعد محددة مسبقا ولمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة، وفي وثيقة يطلق عليها اسم ميزانية البلدية والتي تعرف بأنها جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية[1].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هي سجلا يتضمن توقعات السلطة المركزية والسلطات المحلية، وعلى رأسها الولاية والبلدية مما ستنفقه أو ما تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية معينة[2].

وسنتعرض لتعريف الميزانية ومكوناتها والمبادئ التي تقوم عليها وأنواعها من خلال المطالب التالية

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها

نظرا لكون ميزانية البلدية هي الوسائل القانونية للمالية المحلية واعتبارا لما لها من استقلال مالي فقد خص المشرع الجزائري تعريفها في قانون البلدية لاسيما المادة 176 منه بما لها من خصائص متميزة ومن خلال ذلك نتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها وأهم الخصائص التي تتمتع بها.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها: "ميزانية الإدارة المحلية هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك على الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين[3]. أي أن الميزانية هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة واحدة.

وقد تولى المشرع الجزائري تعريف الميزانية في قانون البلدية ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم[4].

---

[1] قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة ثلاثة بلديات، رسالة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة عبد العابد عايب، تلمسان2011/2010، ص 64

[2] دنيدي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 64

[3] عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية–دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011 2012/، ص 35

[4] المادة 176 من قانون رقم10/11 المؤرخ في 22 جويلية2011 والمتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011

فالميزانية البلدية هي إحصاء لإيرادات ونفقات البلدية لمدة سنة كاملة. أما قانون الولاية عرفها على أنها ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة لنفقات وإيرادات السنوية بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية[1].

نصت المادة 03 من القانون رقم 5/88 يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية. مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العامة وكذلك النفقات بالرأسمال[2]. بينما عرفها في المادة الثالثة " 03" من القانون 21/90 بأنها: "الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار[3].

جدول رقم 1: التسلسل الزمني لميزانية البلدية للسنة " ن "

الفترة	السنة المالية ن-1	السنة المالية ن	السنة المالية ن+1
أكتوبر ن-1	تحضير الميزانية الأولية		
31 أكتوبر ن-1	التصويت على الميزانية الاولية		
2 جانفي ن		بداية تنفيذ الميزانية الأولية	
15 جوان ن		التصويت على الميزانية الإضافية	
أكتوبر ن		تحضير الميزانية الأولية للسنة ن+1	
30نوفمبر ن		توقيف الارتباطات المالية	
31 ديسمبر ن		توقيف تنفيذ الميزانية الإضافية	
1 جانفي ن+1			بداية الفترة التكميلية لميزانية السنة ن
15 مارس ن+1			توقيف النفقات
31 مارس ن+1			توقيف الإيرادات
أفريل ن+1			ضبط الحساب الإداري
ماي ن+1			التصويت على الحساب الإداري
جويلية ن+1			إرسال الحساب الإداري لمجلس المحاسبة

[1] المادة157 من القانون رقم. 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية

[2] القانون رقم5/88 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية-الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1984

[3] القانون 21/90المؤرخ في15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية-الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 1990

ومنه فميزانية البلدية هي مجموعة الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداؤها. فالفرق بين ميزانية البلدية والميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية بهدف التسيير الحسن للنفقات البلدية، والجدول الموالي يلخص المراحل التي تمر بها الميزانية.

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية

أولا/ عملية تقديرية: أي هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية، فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

ثانيا/ عملية ترخيص: هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية، وهي وثيقة تهدف إلى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

ثالثا/ عمل ذو طابع إداري: هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية، إذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مختلف مصالحها وتلبية حاجيات المواطنين.

رابعا/ عمل دوري: إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون وإنجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية وتشمل مرحلتين: المرحلة الأولى: تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر، المرحلة الإضافية: تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات، والى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات ودفع النفقات[1].

المطلب الثاني: مبادئ الميزانية البلدية وأنواعها

يتعين على البلدية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تراعي في ذلك مجموعة من المبادئ التي تحكم هذه الميزانية والتي تعتبر من أساسيات علم المالية العام إضافة إلى هذه المبادئ فإن للميزانية أنواع:

[1] لعمارة جمال. منهجية الميزانية الغامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة. سنة. 2004، ص 85

الفرع الأول: مبادئ ميزانية البلدية: تقوم ميزانية البلدية على مجموعة مبادئ:

أولا: مبدأ السنوية: من بين المبادئ التي تقوم عليها الميزانية نجد مبدأ السنوية والذي يعتبر استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة[1]، ومن خلال ما تقدم شرحه تبين أن مدة سريان الميزانية هي إثنا عشر شهر أي يعادل سنة.

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية: إضافة إلى مبدأ السنوية الذي يعتبر المبدأ الأساسي في مبادئ الميزانية نجد مبدأ وحدة الميزانية والذي يتمثل في

تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة المحلية[2]، إذ ومن خلال هذا المبدأ الذي تقوم عليها الميزانية فهو يسهل بطريقة مباشرة عرض الميزانية وتوضيحها للمركز المالي.

ثالثا: مبدأ التخصيص والتوازن: تقوم الميزانية أيضا إضافة إلى مبدأي السنوية ومبدأ الوحدة على مبدأ التخصيص والذي بدوره يعني تخصيص إيرادات خاصة من أجل نفقات أي تخصيص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى وتخصيص هذه الإيرادات يجب أن يعود بالفائدة على البلدية[3]، وأيضا مبدأ التوازن الذي يعرف بأنه تساوي تقديرات النفقات وتقديرات الإيرادات، فيجب أن تكون متعادلة، ويهدف إلى المحافظة على التسيير المستقبلي للبلدية وهذا المبدأ يقوم على الدقة فهو مبدأ أساسي يتم من خلاله موازنة ميزانية البلدية.

رابعا: مبدأ الشمولية: وختاما نجد ميزانية البلدية تقوم على مبدأ الشمولية والذي يقصد به أن تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات، ويهدف إلى أن يسجل بالتفصيل في هذه الوثيقة كل تقديرات النفقات والإيرادات دون إغفال الإيرادات لتغطية النفقات أو العكس، أي أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل عملية المراقبة من طرف الهيئات المعنية. [4]

الفرع الثاني: أنواع ميزانية البلدية: تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسنفصل هذه الوثائق:

---

[1] CHERIF RAHMANI, Les Finances des communes Algérienne, incérité, déficits et bonne gouvernance, ed gasbah, alger, 2002, p. 21

[2] عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص37

[3] المادة 136 من قانون الولاية المرجع السابق

[4] حسين مصطفى حسين. المالية العامة. معهد العلوم القانونين والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، سنة 1987، ص 76

أولا: الميزانية الأولية: هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية: "توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابق"، ويتم عرضها على شكل تقديرات "أي النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل" لتنفيذها من طرف البلدية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها.

ثانيا: الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة[1]. أي الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعينة. وللميزانية الإضافية ثلاثة مهام هي [2]

- ارتباطها بالسنة المالية السابقة.
- ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.
- برمجة العتاد: أي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول حيث يجب أن يكون موقع وعليه ختم سلطة الوصاية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها[3].

ثالثا: الحساب الإداري: هو حوصلة للميزانيتين السابقتين الميزانية الأولية، الإضافية، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو يقدم كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز وقسم الاستثمار ويبين الوضعية المالية للبلدية.

والحساب الإداري له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية لأنه يبين بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار، يستخرج الفائض أو العجز إن وجد، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المالية[4]. وهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، كما يعبر على النتيجة الحقيقة المنجزة.

---

[1] الطيب متلو، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد السابع، 2004، ص 86

[2] سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة بن عكنون، 2002، ص 11

[3] الطيب متلو، المرجع السابق، ص 87

[4] عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص40

المطلب الثالث: محتوى ميزانية البلدية ومكوناتها

تحتوي ميزانية البلدية على شقين والمتمثلان في قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

الفرع الأول: محتوى ميزانية البلدية

تشمل ميزانية البلدية قسمين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا. حيث يقتطع مبلغ من مداخيل قسم التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية: "كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا مع اقتطاع إجباري ل 10% على الأقل من قسم التسيير، مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار"

أولا: قسم التسيير

يحتوي على توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع المصالح البلدية، حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف:

- نفقات إجبارية: مثل الأجور.
- النفقات الضرورية للمصالح، مثل: الهاتف وأدوات المكتب.
- النفقات الاختيارية، مثل: الإعانات[1].

ويشمل قسم التسيير الإيرادات والنفقات التالية:

جدول رقم 02. إيرادات ونفقات قسم التسيير من ميزانية البلدية

الإيرادات	النفقات
***محاصيل الموارد الجبائية.** ***المساهمات التي تمنحها الدولة.** ***رسوم وأجور وحقوق الخدمات.** ***محاصيل وأملاك البلدية.** ***حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.** ***نواتج استثنائية ونواتج الاستغلال.**	*نفقات الأجور وتكاليف موظفي البلدية. *المساهمات المقررة. *نفقات صيانة الأموال المنقولة. *صيانة الطرقات. *نفقات تسيير المصالح. *فوائد الديون. *الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

المصدر: الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 36

[1] بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 20010/2009، ص 68

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار

يعمل قسم التجهيز والاستثمار على تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال البلدية، سواء العمومية أو الخاصة، المنقولة أو العقارية، عن طريق الاستهلاك أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناءات أو الاتفاقات الجديدة. كما يسمح له من جهة أخرى بوضع خطة للتدفقات المالية، القروض، الإعانات والهبات بينه وبين الأطراف الأخرى.

حيث أن هناك صلة بين قسمي ميزانية البلدية يظهر من خلال التمويل الذاتي أو ما يسمى بالاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي. [1]

ويشمل فرع التجهيز والاستثمار على ما يلي[2]:

جدول رقم 03. إيرادات ونفقات قسم التجهيز والاستثمار من ميزانية البلدية

الإيرادات	النفقات
* .الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير * حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية. * فائض المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. * إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية * محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية *المساهمات والمساعدات *الهبات والوصايا.	* .الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي * نفقات التجهيز العمومي * نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار.

المصدر: الشريف رحماني، نفس المرجع السابق، ص 37

مكونات ميزانية البلدية:

إن **ميزانية** البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخيل المتنوعة وسنوضحها فيما يلي:

أولا: النفقات العامة: تعرف النفقات العامة بأنها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة. حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في:

[1] الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 41

[2] الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 41

1/قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة: أي أن تكون النفقة سدادا لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة.

2/قاعدة الاقتصاد: المقصود بها البعد عن التبذير والإسراف الذي يؤدي إلى ضياع الأموال العامة التي كان من الممكن توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة.

3/قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية: تعني أن لا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة. ويظهر التكامل بين هاته القواعد في أن قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية تحقق قاعدة المنفعة والاقتصاد والتأكد من استمرار تحققهما. [1]

وتقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية وغير عادية، ونفقات اختيارية وإجبارية:

1/النفقات العادية والنفقات غير العادية:

أ/ النفقات العادية: وهي النفقات التي تتم بنظام ودورية وتكون في مدة محددة لتستوعب فيها، إذ النفقات العادية تساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية. [2]

إذ تشمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية. [3]

ب/ النفقات غير عادية: هي النفقات التي لا تتم بانتظام وإذا كانت الفترة المالية غير محددة وتعدت هذه الفترة المالية فهي نفقات غير عادية، وتساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية[4]، فهي تشمل أشغال التشييد الجديدة للبنايات، الطرق، مجاري. المياه، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية. [5]

2/ النفقات الاختيارية والنفقات الإجبارية:

أ/ النفقات الاختيارية: هي النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري ويمكن الاستغناء عنها، وهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية المحلية مثل: تقديم الإعانات للجمعيات.

ب/ النفقات الإجبارية:هي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولابد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية، وهي تأخذ الطابع الإجباري وتشمل ما يلي:

- نفقات أجور الموظفين.

---

[1] برابح محمد، الجباية المحلية، ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية: دراسة حالة بلديات ولاية المدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 21-22

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، القاهرة، مطبعة العمرانية، سنة، 1988 ص 236

[3] مرغاد لخضر، النفقات العامة وقواعد ترشيدها، الملتقى الدولي" تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، يومي1- 2 ديسمبر 2004، ص 16

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص 237

[5] مرغاد الخضر، المرجع نفسه، ص17

- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية.
- نفقات صيانة الطرق الولائية والبلدية.
- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي.
- نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية[1].

ثانيا: الإيرادات العامة

1/إيرادات مالية ذاتية: تعرف بأنها عملية توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام، أي هي إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها المختلفة والموارد الذاتية للبلدية تتمثل في: المداخيل الجبائية والرسوم ومداخيل الممتلكات والاستثمارات وهي المداخيل غير الجبائية.

2/إيرادات مالية خارجية: بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فبالتالي تم اللجوء إلى إعانات السلطة المركزية أو الحصول على قروض، فالإعانات الحكومية للبلديات بقيت وستبقى موردا هاما في دعم البلديات ماليا، خاصة فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار.

وتتمثل هذه الإعانات في[2]

أ/الإعانات الحكومية: إن السلطات المركزية تخصص إعانات للبلدية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق، وتنقسم إلى إعانات غير مخصصة هي غير المخصصة لغرض معين.

ب/ إعانات التجهيزات والاستثمارات:هي المقدمة لاستكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات.

ج/ إعانات الميزانية: يقصد بها تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة وتقليل التفاوت في الموارد المالية.

د/ إعانات تعويضية: تقدم نظيرا لإلغاء ضريبة معينة.

هـ/ إعانات لأغراض اقتصادية: تقدم لأجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية قصد مكافحة البطالة وغيرها.

أما القروض المحلية: هي المبالغ التي تتحصل عليها المجالس المحلية باعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بأهلية التعاقد وتتعهد بردها إلى الجهة المانحة بعد فترة زمنية معينة. وتنقسم إلى نوعين وهما: القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والقروض المبرمة مع البنوك التجارية.

و/ التبرعات والهبات:هي المبالغ النقدية والعينية والهبات والوصايا التي يقدمها المواطنون والهيئات الخاصة للمجالس المحلية طوعا ودون تكليف .

---

[1] برابح محمد، المرجع السابق، ص 24

[2] بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية، ومكانة الجباية فيها، مذكر التخرج لما بعد التدرج، إدارة الأعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى الجزائر1994، ص 43-45

المبحث الثاني: تسيير ميزانية البلدية

إن الميزانية هي المحرك الأساسي لنشاط البلدية، إذ لا يمكن للبلدية أن تمارس صلاحياتها دون موارد مالية، كما تعكس الميزانية مدى كفاءة المسؤولين في تسيير البلدية ومن خلالها يمكن معرفة قدرة البلدية أو عجزها على تحقيق ما ترغب فيه، إذ يتم إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وسنتطرق فيما يلي لمراحل إعدادها وتنفيذها:

المطلب الأول: تحضير ميزانية البلدية

باعتبار البلدية شخص معنوي، فهذه الطبيعة القانونية تخول لها مالية مستقلة وميزانية خاصة بها، وبالتالي فهي من تعدها وهي من تصوت عليها. [1]

الفرع الأول: المبادرة باقتراح ميزانية البلدية. إن المشرع الجزائري منح صلاحية إعداد واقتراح الميزانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو من يعد الميزانية الأولية التي هي عبارة عن اقتراحات مستقبلية تتعلق بتسيير البلدية في السنة الموالية.

يقترح رئيس البلدية أغلفة مالية مخصصة لتسيير البلدية وتجهيزها وانجاز المشاريع تسمى النفقات وتحدد هذه النفقات على أساس إيرادات البلدية لتكون الميزانية متوازنة، ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير الميزانية كفاءات بشرية تتمثل في الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح فهم من يحددون المتطلبات المالية وهم من يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط الحسابي. [2]

الفرع الثاني: إعداد ميزانية البلدية .يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ فتعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ثم يتم تقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي للدارسة والمناقشة وإبداء الرأي والتصويت ثم المصادقة من طرف السلطة الوصية إما الدائرة أو الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم 10/11، مع مراعاة جملة من الشروط وهي[3]

- التعليمات والمقررات الصادرة من طرف وزارة الداخلية ومجلس الوزراء والمتعلقة بالميزانية المحلية.
- وضعية الموارد التي تتوفر عليها كل بلدية.
- يجب دراسة ومناقشة التقديرات سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات قبل تقديمها إلى السلطات الوصية للمصادقة عليها..
- تكون هذه النفقات صحيحة ومبنية على أسس حقيقية على ما تحقق في السنوات الماضية.
- أن يكون هناك توازن في الميزانية أي تحقيق توازن بين الإيرادات والنفقات.

---

[1] المادة 01 من القانون10/11. المتعلق بالبلدية

[2] المادة 180 من القانون 10/11، المتعلق بالبادية

[3] العمري بوحيط، البلدية: إصلاحات مهام وأساليب، شركة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997، ص 30

– أن يطلع رئيس المجلس الشعبي على الوثائق الضرورية والمتضمنة فتح الاعتماد، والحساب الإداري المنصرم، والجداول وبقايا الإنجاز.

بالتالي فتحضيرها وإعدادها يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده طاقم بشري خبير.

أولا: الميزانية الأولية

قبل تقدير النفقات والإيرادات يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من وثائق الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة، وضعية أجور الموظفين، وضعية القسط السنوي للاقتراضات، وضعية الإعانات الممنوحة، استعمال التجهيزات الجديدة، فهي تعد قبل بدء السنة المالية. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير فرع التسيير والتجهيزات ومقارنة نفقات قسمي التسيير والتجهيز أي مقارنة النفقات والإيرادات. [1]

ثانيا: الميزانية الإضافية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد الوصول إلى نتائج الحساب الإداري التي تبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة ويبين وضعية البرامج الواجب إتباعها والتي سيتم تصحيحها في الميزانية الإضافية إذ تضمن الميزانية الإضافية الربط بين سنة مالية وأخرى، وتضبط وتصحح توقعات الميزانية الأولية. [2]

المطلب الثاني: التصويت والمصادقة على ميزانية البلدية

بعد إعداد مشروع ميزانية البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم إيداع هذا المشروع لدى المجلس الشعبي البلدي من أجل التصويت عليه، وبعدها يرسل إلى السلطة الوصية للمصادقة عليه.

الفرع الأول: التصويت على ميزانية البلدية

بعد إعداد ميزانية البلدية تعرض على المجلس الشعبي البلدي على شكل دفتر تقديم الميزانية إذ يحتوي هذا الدفتر على جدولين أساسيين:

جدول النفقات: يتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات.

جدول الإيرادات: يتضمن الإيرادات المخصصة لتغطية النفقات ويرفق هذه الميزانية كراس الملاحظات الذي يتضمن ملخصا حسب ترتيب المواد في الميزانية وتفصيل حول كل اعتماد وطبيعته وأسباب الاقتراحات المسجلة في هذه الميزانية.

إذ يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراستها دراسة معتمدة مراعيا في ذلك كل الجوانب، قسم ثم يصوت عليها بابا ومادة مادة بالنسبة لنفقات وإيرادات التسيير، حسب المادة 182 من قانون10/11[3] أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار يكون مادة مادة وبالبرنامج وعلى أساس التوازن بين الإيرادات والنفقات في مختلف

[1] المادة 177 من القانون10/11 المتعلق بالبلدية

[2] سعاد طيبي المرجع السابق، ص 11

[3] المادة 182 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

الأبواب، ويقوم أيضا المجلس الشعبي البلدي بفحص ومناقشة الاعتمادات المقترحة في الميزانية من إيرادات ونفقات ثم يقوم بكتابة تقريره ومداولته التي تتضمن آراء أعضائه الآخرين الحاضرين في مشروع الميزانية من تعديلات إن وجدت ثم يقوم بالتصويت على الميزانية، وبالتالي لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعديه تحويل الاعتمادات من باب إلى باب آخر لأنها من اختصاص المجلس إلا بموافقته.

فيصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن، وحددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية، فبالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها[1]

الفرع الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية[2]إما الدائرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن: 50000 نسمة، أو الولاية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة، تكون هذه الميزانية مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي توضيح محتوى كل مادة فيقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد مراجعتها ودراستها والتحقق ما إذا كانت متوازنة، أما إذا رفضتها السلطة الوصية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية فينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الخمسة عشر يوما التي تلي رفضها من أجل تحقيق توا ا وبالتالي تسويتها خلال 10 أيام، فإذا افترض أن المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجيب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بإعذار المجلس الشعبي البلدي وتقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية.

وإذا صوت المجلس على ميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال أجل (08 أيام) التي تلي تاريخ الإعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي[3].

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية

إن مرحلة تنفيذ الميزانية هي أهم مراحل الميزانية وأكثرها أهمية لأنها تخرج محتوى ميزانية البلدية إلى حيز الوجود، وسيتم دراسة تنفيذ ميزانية البلدية في فرعين وهما: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية، وعمليات تنفيذ ميزانية البلدية[1].

---

[1] علاء الدين عشي. شرح قانون البلدية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011، ص 108

[2] المادة 168 من القانون10/11 المتعلق بالبلدية

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 109

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية

يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية البلدية جهازان مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض وهما:

أولا: الآمرون بالصرف

عرفت المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العامة الآمرون بالصرف: "يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات"[2]. كما يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعة المحلية والمؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات. [3]

ومن هذين التعريفين نجد أن الآمر بالصرف هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو مكلف بالحفاظ على أموال البلدية وإدارتها، تسيير إيرادات البلدية وتحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات، تمثيل البلدية أمام القضاء.

- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.
- منح سندات المداخيل وحوالات الدفع.
- كما يقوم كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات والنفقات
- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية. [4]

ثانيا: المحاسبون العموميون

عرفت المادة 33 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على أنه: " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد. –
- حركة حسابات الموجودات[5].

---

[1] عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988، ص 109

[2] المادة 23 من قانون21/90 المؤرخ في15 اوت1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية. العدد 35، 1990، ص 1134

[3] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 131

[4] الشريف رحماني، المرجع السابق، ص 102

[5] المادة33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص 1134

فالمحاسب العمومي هو كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا وقيما ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته[1]، مع العلم أن كل شخص يقوم بهذه العمليات المذكورة في المادة أعلاه دون أن يكون معينا قانونا، يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسبا وهذا طبقا للمادة 51 من نفس القانون وبالتالي فهو يخضع لنفس التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي ويخضع لنفس الرقابة والعقوبات المطبقة على المحاسب العمومي طبقا للمادة 55 من نفس القانون. [2]

ومما يلي نستخلص دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية فهو يقوم باستخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع للبلدية ووفاء النفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها، فالمحاسب البلدي له صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية، فهو مؤهلا لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، وهو ملزم بما يلي:

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات والهدايا..
- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد. -تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.
- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.

فهو يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحرر في نهاية كل سنة مالية المتخلفات الواجب تغطيتها، وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية وإعفاءات الديون.

ولا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات[3].

---

[1] نضم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 كيفيات تعيينهم واعتمادهم. الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية رقم 43، 1991، ص 1645

[2] المادة 51 و55 من القانون 21/90. المتعلق بالمحاسبة العمومية

[3] الشريف رحماني، المرجع السابق، ص 103-104

الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية

تقوم ميزانية البلدية على مبدأ السنوية والمتمثل في تنفيذ الميزانية خلال سنة كاملة أي من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر لنفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية، فتنفيذ الميزانية البلدية يتطلب تنفيذ النفقات والإيرادات وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: تنفيذ نفقات البلدية

إن النفقات العامة هي تلك المبالغ التي تقوم بصرفها البلدية وتمر عمليات تنفيذ نفقات البلدية بمرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية:

1/المرحلة الإدارية:

إن المرحلة الإدارية هي من اختصاص الآمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ تمر المرحلة الإدارية بثلاثة فترات وهي الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها.

أ/ **الالتزام بالنفقة:** وهو ما يطلق عليه بعقد النفقة وهو تصرف بمقتضاه تنشئ البلدية التزاما ينشئ عبء وتكليف، وهذا طبقا لما نص عليه المرسوم84/71[1].

بالنسبة للبلدية فإن الالتزام بدفع النفقة ينتج في الواقع عما يلي:

- عقد "صفقة أشغال أو تموين، اقتناء عقارات، إيجار... ".
- قاعدة تنظيمية أو قانون.
- أجور الموظفين وتعويضات.
- حصص ومساهمات على حساب البلدية

أما المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية تنص على أنه: "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"[2]. وبالتالي هذا الدين قد يكون مصدره التزام إداري أو لا إداري فالالتزام الإرادي هو التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل: شراء معدات ولوازم للبلدية، إنشاء طريق بلدي.. الخ.

أما الالتزام اللاإرادي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام البلدية بإنفاق مبلغ. (ما، مثل: تسبب سيارة تابعة للبلدية في إصابة مواطن فهنا ينشأ التزام بالنفقة نتيجة هذه الواقعة. [3]

ب/ التصفية:

ويطلق عليها أيضا بتحديد النفقة، إذ نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية: تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

---

[1] المرسومرقم84/71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وإيراداتها

[2] المادة 19 من القانون 21/90المتعلقة بالمحاسبة العمومية

[3] عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 48

فالتصفية من خلال هذه المادة هي تحديد المبلغ الذي تلتزم البلدية بدفعه نتيجة النفقة السابق الالتزام ا، فلا يمكن صرف النفقة إلا بعد التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة الأداء لشروط الالتزام بالنفقات، وبالتالي لا تدفع البلدية النفقة للمستفيد إلا بعد إنجازه للخدمة فعليا.

ومنه فالتصفية تسمح بالتأكد من الخدمة الفعلية وتحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع، فهي تتمثل عمليا في الإقرار الخطي للآمر بالصرف على سند إثبات النفقة[1]

ج/ الأمر بصرف النفقة:

وهو الأمر بالدفع المتمثل في قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية، وهذا طبقا لنص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية، ويتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة التي تنطبق عليها كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة.

وتتضمن الدورة المالية التي تنطبق عليها ورقم المادة المرتبطة ا، والوثائق المدعمة، هوية الدائن، موضوع النفقة وتاريخ الإنجاز[2]

2/المرحلة المحاسبية:

إن المرحلة المحاسبية هي من اختصاص المحاسب البلدي بصفته محاسب عمومي للبلدية وتمر بمرحلة واحدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن، والمحاسب البلدي هو أمين خزينة البلدية.

أ/ دفع النفقة:

هي مرحلة محاسبية في تنفيذ النفقات وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية: "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي. فدفع الدين هو عملية يتم بموجبها إبراء ديون البلدية ويقوم ا المحاسب العمومي الذي ينفذ أوامر الأمر بالصرف بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته، إضافة إلى كونه أمينا على الصندوق[3].

فيتمثل دور المحاسب العمومي كأمينا للصندوق في التحقق من صدور الحوالة لفائدة صاحب الدين الحقيقي أو ممثله الشرعي بعد توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين، ويتم الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من استلام ملف النفقة، "الأمر بالصرف"، أما في حالة ما إذا كان هناك رفض ائي يقوم المحاسب العمومي برد كتابي على الآمر بالصرف يوضح فيه رفضه القانوني لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوما

[1] المادة 20 من القانون 90 /21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية
[2] بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص 87
[3] لعمارة جمال، المرجع السابق، ص 89

منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية: "فإن على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر أموال الخزينة وانعدام إثبات أداء الخدمة .
- طابع النفقة غير الإجرائي .
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

وعند تلقي الآمر بالصرف قرار الرفض بالكتابة يطلب من المحاسب العمومي التنازل وصرف النظر عن قرار رفضه الدفع مع تحمل الآمر بالصرف لكامل المسؤولية طبقا لنص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية، وهذا ما يعرف بتسخير المحاسب العمومي والتسخير هو وسيلة قانونية اختصها المشرع الآمر بالصرف قصد صرف نظر المحاسب عن رفضه للدفع.

إن الإيرادات هي المبالغ التي تدخل إلى خزينة البلدية وعلى الآمر بالصرف لتسجيل الميزانية إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي التي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد من مراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق، مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد[1].

ثانيا: تنفيذ إيرادات البلدية

تنفذ إيرادات البلدية وفق مرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

- **المرحلة الإدارية:**

تمر هذه المرحلة بخطوتين وهما: الإثبات والتصفية

أ- **الإثبات:** حسب نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية: "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي "، فالإثبات يتعلق بنشأة الحقوق ومعاينتها ويكون على عاتق إدارة البلدية وتتم عن طريق إجراء الإثبات. (ومن خلال المادة أعلاه فالدائن العمومي هو البلدية[2].

ب- التصفية: هي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية والقابل للتحصيل وهذه العملية هي من اختصاص الآمر بالصرف وأيضا الإثبات من اختصاص الآمر بالصر ف وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية. ونجد أن إثبات وتصفية إيرادات البلدية هما عمليتان متكاملتان وغالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد وهذا ما. (يجمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات[3].

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 488

[2] محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص 489

[3] بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص 89

- **المرحلة المحاسبية:**

تتمثل هذه المرحلة في التحصيل وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية العملية لتحصيل المبلغ المحدد في السند باستثناء الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل: الهبات.

إن التحصيل عملية محاسبية يقوم ا المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي، فبعد وصول سند التحصيل إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات ويراقب صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات.

ثالثا: فترة تنفيذ ميزانية البلدية

تنفذ الميزانية من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية: إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بصر ف خاص بنفقات تناسب خدمات تم تقديمها خلال السنة، وكذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوقا مكتسبة.

إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة وبالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة[1].

[1] لعمارة جمال، المرجع السابق، ص 91

المبحث الثالث: دراسة ميزانية بلدية مليانة للسنة 2018

يعتبر الحساب الإداري الوثيقة التي تبين مدى تطابق الإيرادات والنفقات الحقيقية أو اختلافها مع تقديرات الميزانية. لذلك يمكن القول أن الحساب الإداري هو عبارة عن وثيقة تمثل الحصيلة المالية السنوية للهيئة المسيرة للبلدية تحوي معطيات مالية تتعلق بنتائج تسيير المالي للبلدية خلال سنة واحدة، الأمر الذي يجعلها تكتسي أهمية كبيرة خلال ممارسة وظيفة الرقابة وتقييم الأداء. ولذلك يشكل الحساب الإداري احدى الوسائل الهامة التي تمكن الوصاية والجهات الرقابية من الاطلاع على المستوى الأداء المالي في البلديات مع نهاية كل سنة مالية وتقدير نشاطها الأمر الذي يسمح لها بوضع التدابير التي تمكن من تفادي الصعوبات والنقائص المسجلة عند إعداد وتنفيذ الميزانيات المقبلة. كما ان الحساب الإداري المنجز من طرف البلدية يقابله حساب التسيير المنجز من طرف أمين الخزينة والذي يتوافق معه.

نتطرق في هذا الجانب التطبيقي إلى حساب التسيير المنجز من طرف أمين الخزينة، عند إختام السنة المالية 2018 حيث نقوم بدراسة وتحليل ومقارنة الأرقام فيما يخص تنفيذ الإيرادات والنفقات.

المطلب الأول: نفقات وإرادات قسم التسيير

أولا– نفقات وإيرادات قسم التسيير:

الجدول رقم 04. إيرادات قسم التسيير من ميزانية مليانة للسنة 2020

	التحديدات	الانجازات
إيرادات قسم التسيير	**226 200 514,36**	**490 565 535,85**
سلع ولوازم		
أشغالوخدمات خارجية		
مصاريفالتسيير العام		
مصاريفالمستخدمين		
ضرائب ورسوم		
مصاريف مالية		
منح وإعانات		
مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير		
تزويد حساب الامتلاكوالمؤونات		
أعباء استثنائية		
منتوجات الاستغلال	600 000,00	600 000,00
ناتج الأملاك العمومية	26 258 938,36	26 258 938,36

تحصيلات وإعناتومساهمات	48 372 253,00	27 765 128,00
تقليصالأعباء	-	-
ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	95 758 600,00	62 645 762,00
ضرائب غير مباشرة	4 942 705,00	5 442 705,00
ضرائب مباشرة	50 268 018,00	50 268 018,00
ناتج مالي	-	-
ناتج استثنائي	-	-
ناتج واعباء السنوات المالية السابقة	317 584 984,49	317 584 984,49

المصدر. مستخرج من جدول الإيرادات للسنة 2020 بقسم التسيير من ميزانية ملياناة

ثانيا– مقارنة إيرادات مع الإيرادات الحقيقية

إيرادات قسم التسيير:

شكل رقم 02. مقارنة الايرادات الحقيقية مع الإيرادات التقديرية
لقسم التسيير من ميزانية بلدية ملياناة للسنة 2020

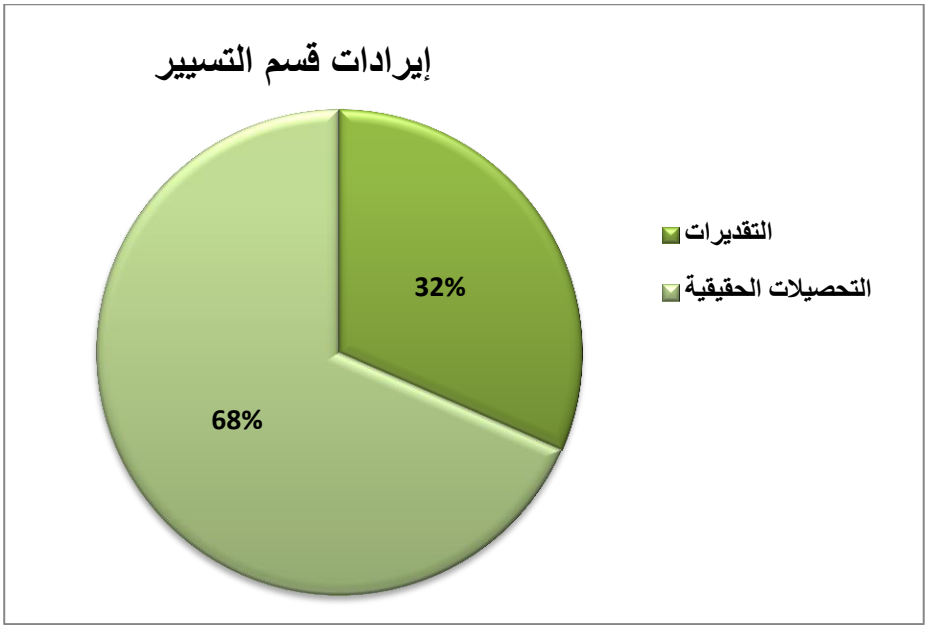

المصدر. بناء على الجدول 04

الباب 71 (ناتج الأملاك العمومية):

شكل رقم 03. مقارنة اعتمادات الباب 71 الحقيقية مع اعتماداته التقديرية لقسم التسيير من ميزانية بلدية مليانة للسنة 2020

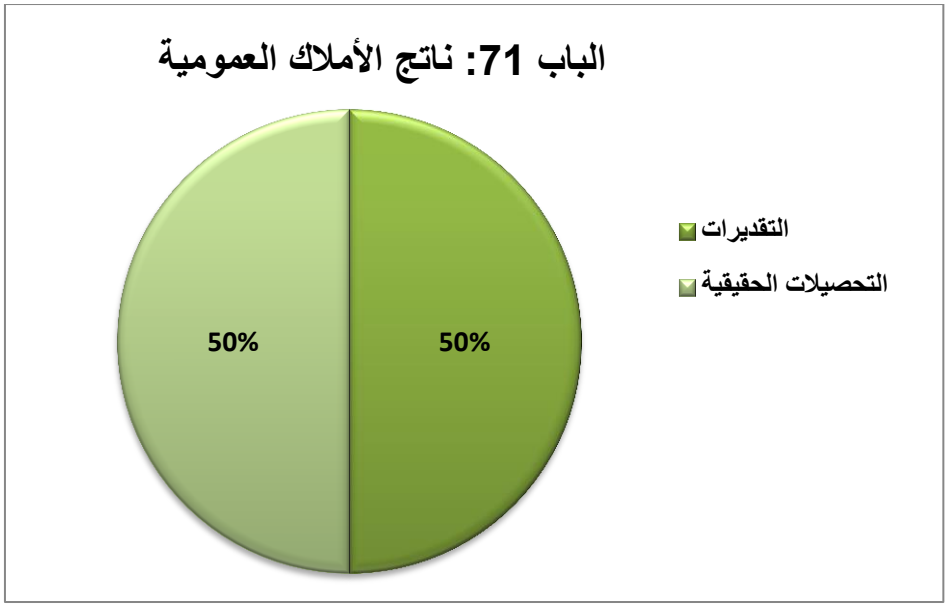

المصدر. بناء على الجدول 04

الجدول رقم 05. نفقات قسم التسيير من ميزانية مليانة للسنة 2020

	التحديدات	الانجازات
نفقات قسم التسيير	226200514,36	318 350 780,24
سلع ولوازم	56441072,01	56 120 850,01
اشغال وخدمات خارجية	31960000,00	44 640 000,00
مصاريف التسيير العام	10676644,12	17 051 100,00
مصاريف المستخدمين	106825000,00	140 046 032,00
ضرائب ورسوم		
مصاريف مالية	-	
منح واعانات	2475879,51	36 554 879,51
مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	3039873,80	8 751 873,80
تزويد حساب الاهتلاك والمؤونات	-	
اعباء استثنائية		

منتوجات الاستغلال		
ناتج الاملاك العمومية		
تحصيلات واعنات ومساهمات		
تقليص الاعباء		
ممنوحات صندوق الاموال المشتركة		
ضرائب غير مباشرة		
ضرائب مباشرة		
ناتج مالي		
ناتج استثنائي		-
ناتج واعباء السنوات المالية السابقة		**404 000,00**
الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	**14 782 044,92**	**14 782 044,92**

المصدر. مستخرج من جدول ايرادات بلدية مليانة للسنة 2020

المطلب الثاني: تحليل نفقات قسم التسيير بميزانية البلدية

نحاول الآن تحليل ميزانية البلدية ومقارنة إيراداتها ونفقاتها، ونركز على بعض الأبواب الواردة في الميزانية ونقارنها مع تقديراتها.. وهل هي كافية لتغطية نفقاتها.

يمكن تقسيم النفقات الخاصة إلى:

1- **مصاريف المستخدمين:** التي تعتبر من المصاريف الإجبارية وبالتالي يجب تحديد قائمة المستخدمين الدائمين والمؤقتين، وما يلاحظ أن قيمة المصاريف المستخدمين تمثل ما تقارب قيمته 37 % من مجموع النفقات.

2- اقتطاعات النفقات التجهيز والاستثمار:

3- تحددت النسبة التي اقتطعتها البلدية من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 35 %، حيث يؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع للإيرادات السنة الماضية مع حسم المساعدات المالية المقدمة للأشخاص المعنية وحقوق الحفلات وصندوق الضمان للضرائب والرسوم المباشرة وهذا المبلغ يكون كحد أدنى قابل للزيادة ويمكن رفعه.

4- مصاريف التسيير العام:

5- وهي تمثل نفقات التسيير العام لمصالح وتحتوي على مصاريف، النقل، البريد والمواصلات، الألبسة، لوازم الطرق..) ويمكن التحكم فيها. بلغت نسبتها 05 % تقريبا من مجمل النفقات.

6- **مصاريف أخرى:** تتم في لوازم المكتب، الطباعة والتجليد، اقتناء العتاد الصغير والمعدات، ويمكن التحكم فيها.

مقارنة النفقات التقديرية مع النفقات الحقيقية

شكل رقم 04. مقارنة النفقات الحقيقية مع النفقات التقديرية

لقسم التسيير من ميزانية بلدية مليانة للسنة 2020

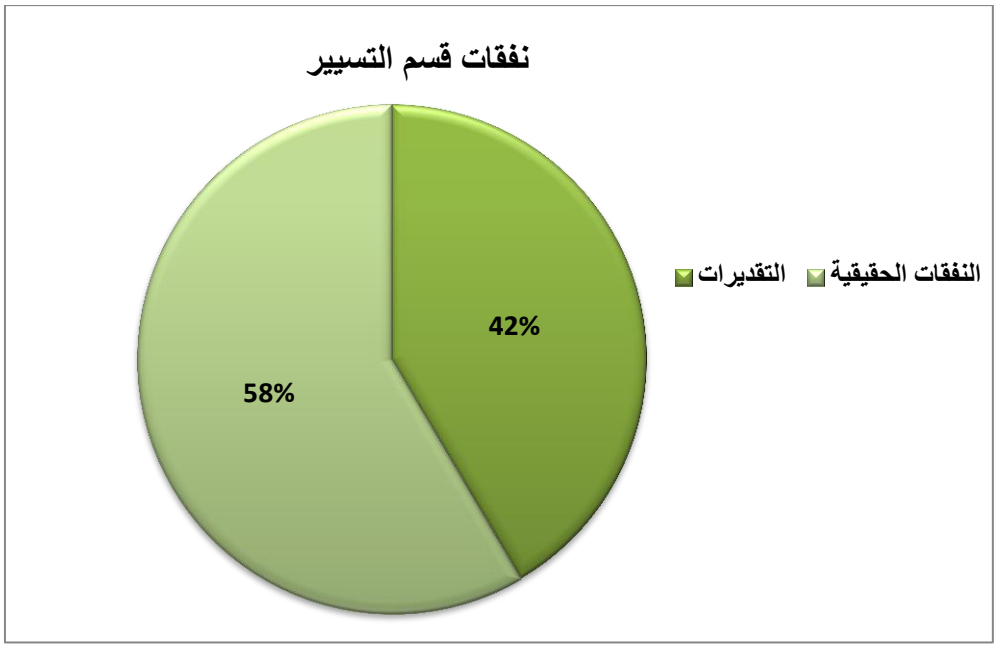

المصدر. بناء على الجدول 05

الباب 66: منح وإعانات:

شكل رقم 05. مقارنة اعتمادات الباب 66 الحقيقية مع اعتماداته التقديرية

لقسم التسيير من ميزانية بلدية مليانة للسنة 2020

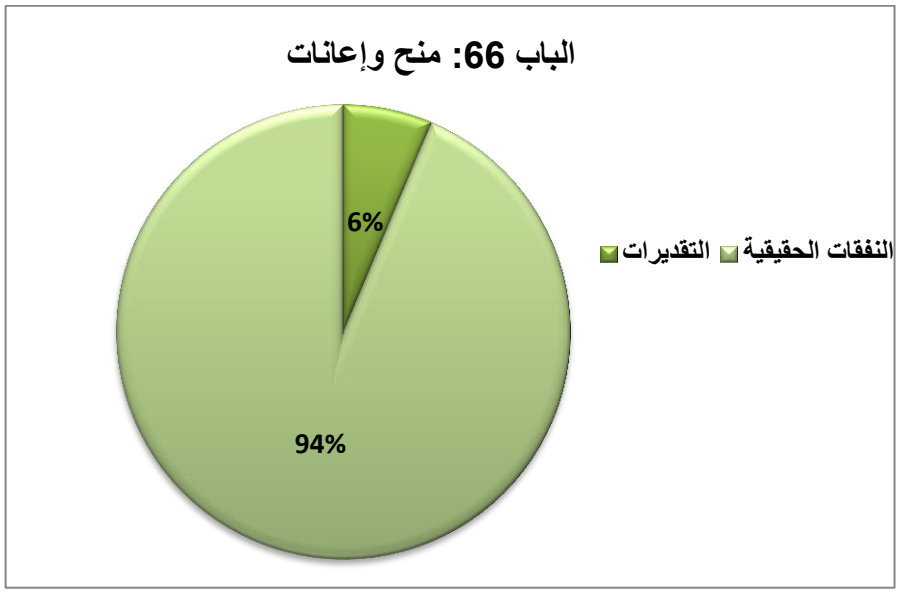

المصدر. بناء على الجدول 05

الميزان العام للميزانية:

الميزان العام للميزانية هو تقدير أرقام كل من النفقات والإيرادات العامة لكل سنة وهو بيان عن النفقات وما يقابله من إيرادات لتغطيتها حيث إيرادات قسم التسيير تغطي نفقات قسم التسيير مع وجود الفائض، وإيرادات قسم التجهيز تغطي نفقات قسم التجهيز مع وجود الفائض.

من خلال الشكل نلاحظ أن في السنة 2020 كان مجموع الإيرادات بالنسبة لقسمي التسيير والتجهيز اكبر من مجموع النفقات حيث ان النفقات لا يمكن ان تتجاوز الإيرادات.

في كل سنة لدينا فائض في الإيرادات يرحل إلى السنة المقبلة، حيث ان الفائض المرحل في قسم التسيير يرحل كمبلغ إجمالي أما في قسم التجهيز فيرحل المبلغ مجزئ إلى مشاريع أو بواقي المشاريع.

نلاحظ بأنه في هذه السنة يسجل في الإيرادات (فائض في الميزانية) على عكس إذا كان الفائض يسجل في النفقات (عجز في الميزانية).

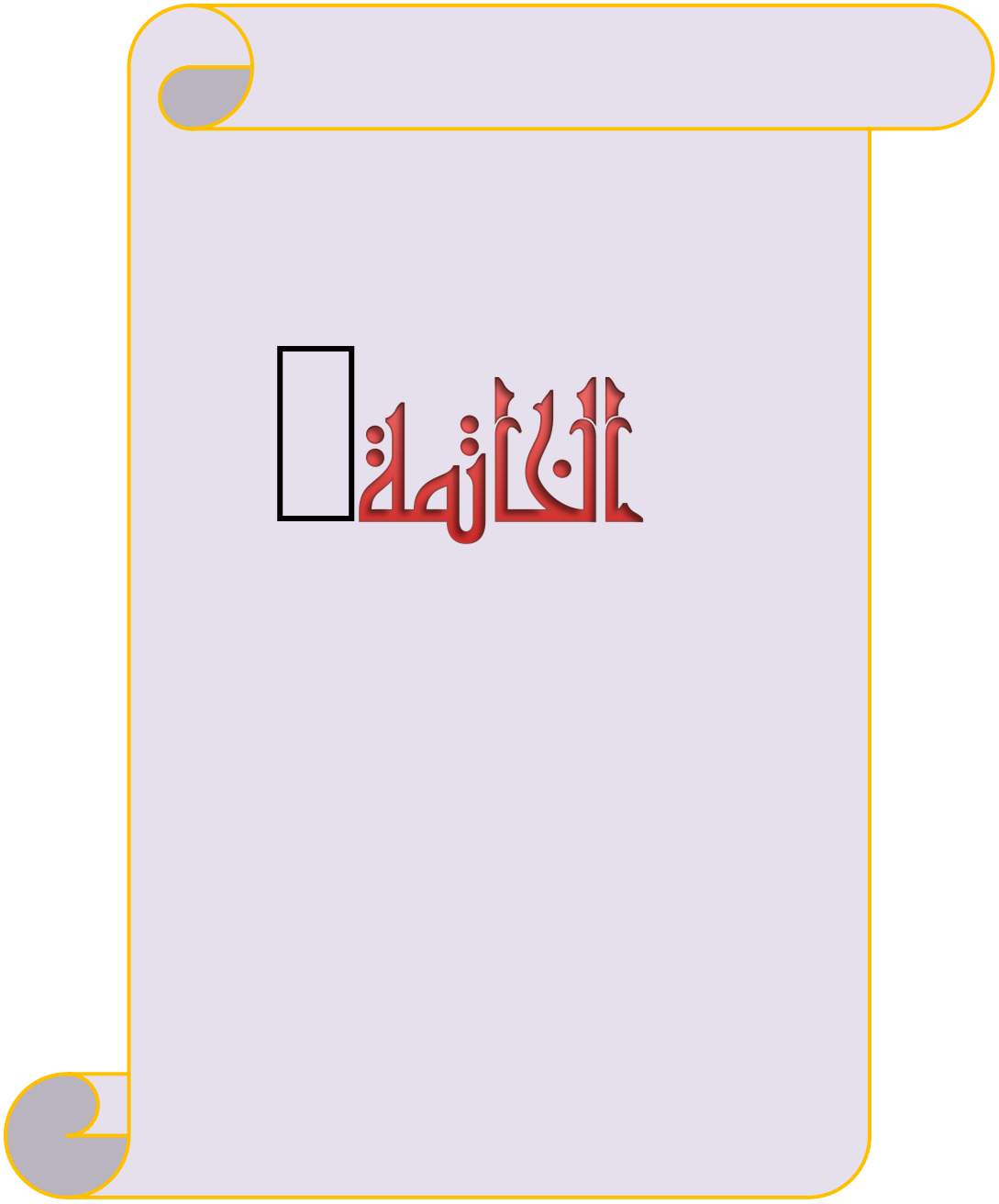

خاتمة عامة

باعتبار أن البلدية جماعة محلية فهي تتمتع بالاستقلال المالي الذي تستطيع من خلاله تحضير ميزانيتها ويتم إعداد الميزانية بوضع تقديرات للنفقات وما يلزمها من إيرادات سنوية مع مراعاة الدقة والموازنة، والتصويت على مشروع الميزانية يتم من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه من الجهة الوصية، ويعود إعدادها إلى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس، وينفذ الميزانية الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

من خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا «ميزانية بلدية مليانة» من جانبين النظري والتطبيقي، حيث تعرضنا إلى مفاهيم أساسية حول الميزانية والأعوان المكلفون بتنفيذها، وبنوع من التفصيل في محتوياتها من الإيرادات والنفقات، وكيفية تنفيذها بمختلف مراحلها، ولضمان حسن تنفيذ العمليات طبقا للقواعد القانونية ومما تناولناه توصلنا إلى استنتاجات مهمة:

- يعتبر قانون المالية المصدر او الأساس القانوني للميزانية العامة التي تستنبط منه قواعد إعدادها والأعوان المكلفون بها واختصاصات كل منهم، ومختلف الجوانب الأخرى التي تساعد على تنظيم العمل في مجال المالية العامة،
- الميزانية هي المجال الوحيد الذي يمارس فيه الأعوان المكلفون بتنفيذ،
- ضعف مداخيل الضريبة المحلية.

الصعوبات التي تواجه عائدات الجباية المحلية:

تتمثل اهم الصعوبات التي تواجه عائدات الجباية المحلية في:

تتمتع الجباية المحلية بمجموعة من الضرائب والرسوم ذات مردودية ضعيفة بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها. وعدم مواكبتها للنمو الطبيعي للتكاليف والحاجات العامة المحلية المتزايدة نتيجة الغش والتهرب الضريبي.

عدم وجود نظام قائم بحد ذاته ينظم الجباية المحلية في ضل قيام الدولة بتحديد كل أنواع الضرائب والرسوم بموجب قوانين بينها تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض بعض الرسوم بموجب مداولات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، كما انه ليس من صلاحيات الجماعات المحلية متابعة التحصيل والمتخلفين عن دفع هده الضرائب.

رؤية لتحسين الجباية المحلية:

أما بخصوص المداخيل المتأتية من الرسوم التي تفرصها الجماعات المحلية فإننا نرى إعادة تنظيم الفضاءات والأسواق الأسبوعية وإعادة النظر في الأسعار المطبقة وكذا إعادة تنظيم المذابح ومراقبة تحصيل الرسم المستحق عليها، وأيضا إحصاء وجرد الممتلكات التابعة للبلدية وإعادة تثمينها بما يتماشى مع أسعار السوق، كما نقترح من أجل رفع حصة البلديات من نواتج التحصيل تغيير معدلات التوزيع إن أمكن ذلك، أو إدراج معدلات توزيع لصالح الجماعات المحلية في بعض الضرائب التي تعود على الدولة وكذا تحديد إجراءات التنسيق بين عمال الضرائب والأعوان المؤهلين للجماعات المحلية في تحديد الوعاء وإجراء التحصيل والمنازعات حال صدور قانون ينظم الجباية المحلية كما هو مزعم القيام به.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. مسعود شيهوب، "أسس الإدارة المحلية وتطبيقا اعلى نظام البلدية والولاية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986
2. حسين مصطفى حسين. المالية العامة. معهد العلوم القانونين والايدارية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، سنة 1987
3. عمر صددوق. دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية. 1988
4. نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية"، القاهرة، مطبعة العمرانية، سنة، 1988
5. عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988
6. بن عثمان ساعد، "ميزانية البلدية، ومكانة الجباية فيها"، مذكر التخرج لما بعد التدرج، إدارة الأعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى الجزائر1994
7. العمري بوحيط، "البلدية: إصلاحات مهام وأساليب"، شركة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997
8. مسعود شريبط، "التنمية الإدارية والعمرانية ببلديات المدن الجزائرية"، رسالة ماجستير بمعهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998
9. عوابدي عمر، "دروس في القانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
10. صالح فركوس، "المختصر في تاريخ الجزائر"، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002
11. حمد الصغير بعلي، "القانون الإداري"، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002
12. سعاد طيبي. الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية. رسالة ماجستير في القانون. معهد الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة الجزائر، 2002
13. أحمد محيو، "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996
14. بنشعي بنصر الدين، "إشكالية التمويل في البلديات وسبل ترقيتها"، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002
15. محمد عباس محرزي، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
16. الشريف رحماني، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003
17. الشريف رحماني، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003

18. لعمارة جمال. منهجية الميزانية الغامة للدولة في الجزائر. دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة، 2004
19. مرغاد لخضر، مداخلة بعنوان" النفقات العامة وقواعد ترشيدها"، الملتقى الدولي" تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية"، جامعة الحاج لخضر. باتنة. يومي1- 2 ديسمبر 2004
20. الطيب متلو، "الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، عدد 7، 2004
21. برابح محمد، "الجباية المحلية، ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" – دراسة حالة بلديات ولاية المدية–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005
22. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
23. بلجيلالي احمد. إشكالية عجز ميزانية البلديات. رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادي. جامعة تلمسان 2009/2008
24. دنيدي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
25. قديد ياقوت، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية"، "دراسة حالة ثلاثة بلديات"، رسالة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة عبد العابد عايب، تلمسان 2011/2010
26. علاء الدين عشي. شرح قانون البلدية. الجزائر. دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011
27. عباس عبد الحفيظ، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية"- دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011
28. قانون البلدية لسنة 1967 ، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1967
29. المرسوم التنفيذي 91-26 المؤرخ 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخلص بالعمل المنتمين إلى قطاع البلديات
30. القانون رقم5/88 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 –المتعلق بقانون المالية–الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1984
31. المرسوم رقم84/71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وإيراداتها

32. القانون 21/90المؤرخ في15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية–الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 1990
33. المادة 23 من قانون21/90 المؤرخ في15 اوت1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية. العدد 35، 1990
34. المرسوم التنفيذي رقم 311/91 كيفيات تعيينهم واعتمادهم. الصادر بتاريخ 07 سبتمبر. 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم. الجريدة الرسمية. رقم 43. 1991
35. المادة 01 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية
36. القانون الأساسي 11–334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية
37. القانون 06–03 المتعلق بالوظيف العمومي
38. المادة 15 من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 يوليو 2011
39. المادة 16 من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 يوليو 2011
40. المادة 62 من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 يوليو 2011
41. المادة 50 من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 يوليو 2011
42. المادة 58 من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 يوليو 2011
43. المادة 60 من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 يوليو 2011
44. المادة 63 من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 يوليو 201
45. المادة 61 و16 من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 يوليو 2011
46. المادة 74من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 يوليو 2011
47. المادة 176 من قانون رقم10/11 المؤرخ في 22 جويلية2011 والمتعلق بالبلدية
48. المادة 157 من القانون رقم. 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
49. المرسوم التنفيذي رقم 16–226 في 15 يناير 2016 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية
50. مخطط التدخل الاستعجالي لبلدية مليانة 2020